

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز وكذا لو وهب دارا أو طرفا فيها متاع للواهب .

كذا في النهاية .

ومنها أن يكون مملوكا فلا تجوز هبة المباحات لأن تملك ما ليس بمملوك محال .

ومنها أن يكون مملوكا للواهب فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تملك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع .

وهي نوعان تملك وإسقاط وعليهما الإجماع كذا في خزانة المفتين .

قوله (أن يكون مقبوضا) فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما قدمنا .

وفي الزيلعي وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك إذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق .

.

سري الدين وهذا يفيد أن القبض شرط لثبوت الملك لا للصحّة خلاف ما يعطيه كلام المصنف .

قوله (غير مشاع) هذا شرط الجواز في محتمل القسمة لا في غيره كما يأتي وهذا في الهبة

وأما إذا تصدق بالكل على اثنين فإنه يجوز على الأصح بحر أي بخلاف ما إذا تصدق بالبعض على

واحد فإنه لا يصح كما يأتي آخر المتفرقات لكن سيأتي أيضا أنه لا شيوع في الأولى .

قال في جامع الفصولين لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رواية

واحدة من غير اختلاف على قوله .

وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية

الأصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا حش .

وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما .

ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز .

وقالا يجوز لغنيين أيضا فرق بين الصدقة والهبة في الحكم وسوى في الأصل .

وقال إذا الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض .

والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني

وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الأصل التصديق على غنيين فقط .

والأظهر أن في المسألة روايتين .

بح قيل جاز التصديق على غنيين لأنهما محل صدقة التطوع .

مق لا يجوز .

وعند أبي يوسف يجوز بشرط المساواة .

وعند محمد يجوز في الحاليين .

ا ه .

وفيه وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز

لا من شريكه ولا من أجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق .

ولو وهب الكل من اثنين فإن أجمل بأن قال وهبت منكما لم يجر عند أبي حنيفة .

وعندهما يجوز .

ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند محمد لا عندهما انتهى .

قال الخير الرملي قوله وفيما يحتملها الخ .

أقول في شرح الغزي وفي الزاهد العتابي أنها تجوز .

أقول وفي الفتاوى التاجية أنها تجوز من شريكه قال وهو المختار ا ه .

ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور انتهى كلام الغزي .

قال المقدسي ولو عليه ألف جيدة وألف غلة فقال ربه وهبتك أحد المالين قال محمد جازت

وله البيان وكذا وارثه من بعده